بعض ائمتنا وحديث شهرا عيد لا ينقصان رواه الشيخان وليس
المراد انهما لا ينقصان حسا لوقوع الحس بخلافه وصح عن ابن مسعود
وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض
الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط
ثلاثون ثلاثون ثم قيل المراد لا ينقصان معا غالبا من سنة واحدة
وقيل من سنة معينة ارادها وقيل اراد ان عمل عشر الحجة لا ينقص
ثوابه عن عمل رمضان وقيل لا ينقص ثوابهما بل هو كامل وان نقص
عددهما وصوب النووي في مجموعه هذا الاخير وقال كل فضيلة
ثبتت لرمضان فهي له سواء انقص ام تم قال والقول بان ثواب
عشر الحجة لا ينقص عن ثواب رمضان ضعيف بل باطل فائدة
قال ابن عبد البر وتبعه النووي وغيره يجوز ان يتوالى اربعة
اشهر نواقص لا خمسة انتهى وكان معتمدهم في ذلك الاستقرا •

الفصل الخامس في بيان ثبوت رمضان بخبر العدل

الواحد قال جابر جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت
الهلال قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان فقال اتشهد
ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم
قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وفي رواية عن عكرمة
انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا فجاء
اعرابي من الحرة يشهد انه راى الهلال فاتي به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم
وشهد انه راى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان
يصوموا رواه ابو داود وقال رواه جماعة عن سماك عن عكرمة

مرسلا

مرسلا ولم يذكر القيام الا حماد بن سلمة قال ابو داود وهذه كلمة لم يقلها
الا حماد وان يقوموا الان قوما يقولون القيام قبل الصيام وفي رواية
للترمذي قال ابن عباس رضي الله عنهما جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا
غدا قال الترمذي روي عن عكرمة مرسلا واخرجه النسائي بلفظ
الترمذي الا انه قال وان محمدا عبده ورسوله وله في رواية اخرى
فنادى النبي صلى الله عليه وسلم ان صوموا واخرج ابو داود عن ابن عمر قال
تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام
وامر الناس بصيامه وصحح ابن حبان والحاكم هذين الحديثين وابن
خزيمة الثاني وابن حزم الاول وفيهما كلام لكنه لا يؤثر في الاحتجاج بهما
ومن ثم قال النووي في مجموعه اصح الطرق واشهرها وبه قطع جمهور
اصحابنا ان في ذلك قولين اصحهما باتفاق اصحابنا ثبت بعدل واحد
وهو نص الشافعي رضي الله عنه في القديم ومعظم كتبه الجديدة للاحاديث
الصحيحة فيه انتهى ولا يعارض ذلك خلافا للمتاخرين وان اطالوا
في الانتصار له قول الربيع في الام قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان
الا شاهدان وقوله فيها ايضا رجع الشافعي بعد فقال لا يصام الا
بشاهدين لما بينته في شرح الارشاد ولقد انصف الصيمري من
اصحابنا حيث قال في شرح الكفاية ان صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل العدل وان لم
يثبت ذلك لم يقبل اقل من عدلين انتهى وقد علمت انه صح كل منهما
وممن صرح بصحتهما من المتاخرين النووي كما مر عنه والزركشي وغيرهما
ومن ثم توارد الاصحاب مع كثرتهم وكون الام بين اعينهم نحو انزل ايمانه

Copyright © King Saud University